إجراءات فرض العقوبة الانضباطية على العاملين في مسلك الشرطة دراسة تحليلية

تيبين آزاد عمر [١]، درو قادر أمين [٢]

[١] قسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة كويه، إقليم كوردستان، العراق
[٢] مديرية شرطة رابرين، قسم الشؤون القانونية، إقليم كوردستان، العراق

المستخلص

تُعد مسألة فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام من بين المسائل التي نظمتها قواعد الخدمة العامة، وذلك من أجل تقويم سلوك الموظف المخالف ومنع خروجه عن واجباته الوظيفية، فضلًا عن تحقيق المصلحة العامة من خلال تنظيم سير المرافق العامة. وبما أن مرفق قوى الأمن الداخلي يعتمد بالدرجة الأولى على العنصر البشري، وهو رجل الشرطة، فإن جهاز الشرطة يُوكل بمجموعة من المهام التي تناط بهذا العنصر لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها ذلك الجهاز. وعلى الرغم من أن العاملين في مسلك الشرطة يحملون صفة الموظف العام، إلا أن طبيعة عملهم تقتضي خضوعهم لنظام قانوني خاص بهم، والالتزام بالواجبات والمهام الموكلة إليهم. وقد سلّمت غالبية التشريعات في الدول بمبدأ شرعية العقوبات الانضباطية، إذ حددت العقوبات التي تُفرض على العاملين في المرفق الأمني على سبيل الحصر، وجاءت تلك العقوبات متدرجة في الشدة من الأدنى إلى الأعلى، بحسب جسامة المخالفة، من خلال نظام تأديبي. ولا يُعدّ هذا امتيازًا تحكميًا لجهة الإدارة، وإنما هو مجموعة من المبادئ التي ينظم القانون أحكامها. إذ هناك إجراءات تُتبع من قبل السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على العاملين في مسلك الشرطة، وهذه السلطة هي (آمر الضبط). ويهدف هذا البحث إلى معالجة النواقص التشريعية الموجودة في التشريع العراقي الخاص بالعقوبات الانضباطية التي تُفرض على رجل الشرطة والإجراءات المتبعة في محاكمته في حالة ارتكاب المخالفة الانضباطية، وذلك بتحليل النصوص التشريعية الواردة في التشريع العراقي وتقديم التوصيات للمشرع العراقي لتصحيح هذه النواقص.

مفاتيح الكلمات: القانون الإداري، المسؤولية الإنضباطية، العاملين في مسلك الشرطة، مرفق الأمن

المقدمه

يُدار مرفق قوى الأمن الداخلي من خلال الوسيلة المادية المتمثلة بالأصول العاملة، والوسيلة البشرية المتمثلة بمن يعملون في سلك الشرطة.

وتقوم مرافق قوى الأمن الداخلي على العلاقة بين العاملين في سلك الشرطة والمرفق الذي يخدمون فيه، وأساس هذه العلاقة هو سلوكهم وأفعالهم تجاه واجباتهم الوظيفية. وإذا كان العامل في هذا المجال موظفاً عاماً تتوافر فيه صفاته وشروطه، فينبغي التعامل معه كما يُتعامل مع أي موظف آخر في الدولة، إلا أنّ الطبيعة الخاصة للعاملين في سلك الشرطة، وما عليهم من واجبات وضوابط خاصة بقوى الأمن الداخلي، استوجبت من المشرّع إخضاعهم لنظام قانوني خاص ذي طابع أمني، يتمثل بالطاعة، وتسلسل الرئاسات، والتدرج على أساس الأقدمية والترقية في السلم الوظيفي.

وفي مقابل ما يتمتع به العاملون في مجال الشرطة من حقوق، تقع على عاتقهم مجموعة من الواجبات التي يتعين الالتزام بها. وفي حال تقصيرهم في أداء هذه الواجبات، يخضعون للمحاسبة والمساءلة من خلال السلطة الانضباطية الخاصة، وذلك بفرض العقوبات الانضباطية الواردة في القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي، مع وجود إجراءات معينة تلتزم السلطة الانضباطية باتباعها عند فرض العقوبة على من يعمل في سلك الشرطة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أنّ العقوبات الانضباطية تُعد وسيلة بالغة الأهمية تمكّن الإدارة من ضمان سير دوائر قوى الأمن الداخلي، كما تشكّل وسيلة ضغط مهمة تترك أثراً على المراكز الوظيفية للعاملين في مؤسسات قوى الأمن الداخلي عند ارتكابهم فعلاً يرتقي إلى مستوى المخالفة الانضباطية. وكما هو معلوم، فإن المخالفات الانضباطية مقنّنة وتُقيّد سلطات الإدارة بما يمكّنها من أداء مهامها على الوجه الأفضل، مع احتفاظها بحقها

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٨، العدد ٢ (٢٠٢٥)
أُستلم البحث في ٢٥ آيار ٢٠٢٥؛ قُبل في ١٠ ايلو ٢٠٢٥
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ١ تشرين الأول ٢٠٢٥
البريد الإلكتروني للمؤلف: tebin.azad@koyauniversity.org
حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٥ **تيبين آزاد عمر، درو قادر أمين.** هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 40.

في فرض العقوبة المناسبة على من يعمل في سلك الشرطة. لذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الضوابط والقواعد الإجرائية العامة التي اعتمدها المشرّع لفرض العقوبة الانضباطية على العاملين في سلك الشرطة، والتي تتجسد في الضوابط الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

إشكالية البحث وأسئلته:

تتلخص إشكالية البحث في مجموعة من الأسئلة الآتية:

ما النواقص التشريعية والأخطاء التنظيمية التي شابت النصوص المتعلقة بمرحلة التحقيق في جرائم الضبط والواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المرقم (17) لسنة 2008؟ وما الإجراءات المتبعة من قبل السلطة الانضباطية في المحاكمة؟ وما طبيعة سلطة آمر الضبط بين السلطات الانضباطية الشائعة؟ وهل القوانين والتشريعات المعمول بها في مجال عقوبة المخالفة في سلك الشرطة هي قوانين وتشريعات مناسبة للحياة المعاصرة؟ وهل استعمال عبارة العاملين في سلك الشرطة في محلها؟ وما مدى توفيق المشرّع العراقي في معالجة التوازن بين مبدأي الفاعلية والضمان في القوانين والأنظمة النافذة والمنظِّمة لتأديب العاملين في سلك الشرطة؟

الدراسات السابقة:

لقد وجد الباحث عدداً من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، ونشير هنا إلى دراستين:

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير للباحث (عباس فاضل جبار خلف الساعدي) بعنوان سلطة الإدارة في تقدير فرض العقوبة الانضباطية على رجل الشرطة، حيث تناول الباحث موضوع السلطة التقديرية للإدارة في فرض العقوبة الانضباطية على رجل الشرطة، وتوصل في دراسته إلى نتائج عدة، إذ بيّن أن المشرّع العراقي جعل في قانون أصول المحاكمات الانضباطية لقوى الأمن الداخلي اختصاص محكمة آمر الضبط بالنظر في المخالفات والعقوبات الانضباطية لكل من الضباط والمنتسبين، كما بيّن أن المشرّع العراقي قيّد صلاحية فرض العقوبة الانضباطية بقيدين: يتمثل الأول بمراعاة الجدول الملحق بالمادة (20/أولاً) بشأن تدرج آمري الضبط وصلاحياتهم في فرض العقوبة الانضباطية على من هو برتبة عقيد أو عميد، إلا إذا كان آمر الضبط برتبة لواء أو من خوّله الوزير بفرض العقوبة الانضباطية.

الدراسة الثانية: بحث منشور للباحثين (د. هدى هاتف مظهر و أيمن سعدي حميد) بعنوان صلاحيات آمر الضبط وموقفه من نظامي الجمع والفصل بين السلطات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008. تناول الباحثان في هذه الدراسة الصلاحيات الجزائية والإدارية وطرق فرض العقوبة الانضباطية، وما تبنّاه المشرّع العراقي فيما يخص آمر الضبط في أنظمة الجمع والفصل بين السلطات الجزائية، وتوصلا إلى عدة نتائج وتوصيات.

وقد تناولنا نحن هذا الموضوع ولكن بشكل مغاير، إذ بيّنا كل ما يتعلق بالعقوبة الانضباطية وصلاحيات وإجراءات المحاكمة أمام محكمة آمر الضبط. وعلى الرغم من وجود هذه الدراسات، إلا أن دراستنا تختلف عنها من حيث الدخول في تفاصيل المفاهيم بشكل أدق، وإبراز النواقص التشريعية المتعلقة بموضوع البحث.

نطاق البحث:

ينحصر نطاق البحث في الحديث عن إجراءات فرض العقوبة على من يعملون في سلك الشرطة حصراً.

منهجية البحث:

من أجل الوصول إلى أهداف البحث ونتائجه وتوصياته، اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص ومواد كل من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الخاصة بالعقوبات الانضباطية المفروضة على من يعمل في سلك الشرطة، وكذلك تحليل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ومواده الخاصة بإجراءات فرض العقوبة الانضباطية على العاملين في هذا السلك.

١. مفهوم العقوبة الانضباطية وأنواعها

العقوبة الانضباطية هي الجزاء المنبثق من طبيعة النظام الإداري في الوظيفة العامة، والذي يُفرض على من يعمل في سلك الشرطة ضمن قوى الأمن الداخلي إذا ما صدر عنه سلوك مخالف للأنظمة والتعليمات المقررة لضمان سير مرفق الشرطة بانتظام. فهو بذلك يقوم بتصرف يختلف عن غيره من أفراد المجتمع. وبما أن من يعمل في سلك الشرطة يتصف بصفة موظف الخدمة العامة، فإن العقوبة التي تُفرض عليه تؤدي إلى حرمانه من بعض أو كل المزايا الوظيفية التي يتمتع بها لكونه يعمل في مرفق من مرافق الدولة. ولأجل تحديد مفهوم العقوبة الانضباطية وأنواعها، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

مفهوم العقوبة الانضباطية والمبادئ التي تحكمها.

أنواع العقوبات الانضباطية المفروضة على من يعمل في سلك الشرطة.

١. ١ مفهوم العقوبة الانضباطية والمبادئ التي تحكمها

تحتل العقوبة الانضباطية مكانة مهمة في التشريعات المنظمة لعمل الموظف العام، إذ تُعد وسيلة لضمان سير المرفق العام بشكل منتظم وسليم، من خلال ردع الموظفين المخالفين وتحذير غيرهم من ارتكاب المخالفات (جلاب، 2017: 6). وهناك مجموعة من المبادئ التي ترتكز عليها العقوبة الانضباطية، والتي تُعد قيوداً على السلطة الانضباطية تلتزم بها. وعليه، نقسّم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول ماهية العقوبة الانضباطية، وفي الفرع الثاني المبادئ التي تحكمها.

الفرع الأول: ماهية العقوبة الانضباطية

إن القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي على وجه الخصوص، وقوانين الوظيفة العامة عموماً، لم تتطرق إلى تعريف العقوبة الانضباطية كما هو الحال في العقوبة الجنائية، بل نصّت على أنواع العقوبات وأحكامها على سبيل الحصر من دون إيراد تعريف محدد لها. ولا يُعد هذا نقصاً أو عيباً تشريعياً، إذ ينأى المشرّع بنفسه دائماً عن تعريف المصطلحات القانونية، تاركاً ذلك للفقه والقضاء (علي، 2010: 37). وقد تصدّى كل من الفقه والقضاء لتعريف العقوبة الانضباطية، فتعددت التعريفات.

فقد عرف جانب من الفقه العقوبة الانضباطية بأنها:

»جزاء أدبي ومادي في آن واحد ينطوي على عنصر الإيلام الذي يلحق بمن يعمل في سلك الشرطة، لا في حياته أو شرفه أو ماله أو حريته كما في العقوبة الجنائية، وإنما في وضعه الوظيفي فقط، فيؤدي إلى حرمانه من المزايا التي يتمتع بها أو الوظيفة التي يشغلها، سواء كان ذلك بصفة وقتية أو نهائية« (ياقوت، 2006: 512).

وعرّفها جانب آخر من الفقه بأنها:

»كل تصرف عقابي يُتخذ داخل نظام قانوني عام أو خاص بهدف المحافظة على حسن سير العمل وانتظامه بداخله« (زين الدين، 2015: 207).

أما القضاء الإداري العراقي، فلم يتعرض لتعريف العقوبة الانضباطية، بل أورد بعض الأحكام المتعلقة بها، إذ قضت محكمة قضاء الموظفين في أحد أحكامها بأن:

»ارتكاب الموظف أفعالاً لا تنسجم مع الكرامة الوظيفية يستوجب مساءلته انضباطياً« (قرار محكمة قضاء الموظفين، 2019: 379)

وفي قرار آخر جاء:
»عدم أداء الموظف واجباته الوظيفية يوجب مساءلته انضباطياً» (قرار محكمة قضاء الموظفين، 2019: 387).

ومن خلال هذه التعريفات يتضح وجود تباين في الرؤى، إذ ينظر بعض الفقهاء إلى العقوبة الانضباطية من حيث طبيعتها، بينما يركز آخرون على الهدف منها أو على الأشخاص الذين تُطبق عليهم وآثارها القانونية (جبا، 2023: 33).

وجدير بالذكر أن العقوبة الانضباطية – سواء كانت عسكرية أم مدنية – يجب أن ينص عليها القانون أو تكون مستندة إلى نص قانوني، تطبيقاً للشق الثاني من مبدأ المشروعية: لا عقوبة إلا بنص. إلا أن بعض العقوبات التي تُفرض على العامل في سلك الشرطة تمتاز بخصائص لم يعرفها التشريع التأديبي المدني، وهو ما منحها طابعاً خاصاً لا ينفي الهدف المشترك للعقوبتين المدنية والعسكرية، المتمثل في الردع والزجر، وهو ما يتفق أيضاً مع هدف العقوبة الجنائية (بدير، 2007: 350).

وعليه، فالعقوبة الانضباطية هي مجموعة من العقوبات الإدارية المشتقة من طبيعة نظام الوظيفة العامة، تُفرض على العامل في سلك الشرطة الذي يرتكب مخالفة انضباطية، وتؤثر في مركزه ومستقبله الوظيفي إدارياً ومادياً وأدبياً. وتقوم على مبدأ شرعية الجزاء التأديبي، إذ إن السلطة المخولة بالتأديب – وإن كانت لها سلطة تقديرية فيما يندرج في نطاق المخالفات الانضباطية – إلا أنها ملزمة بتطبيق الجزاء الذي حدده المشرّع، ولا تستطيع تجاوزه مهما كانت الدوافع، لأن العقوبات الانضباطية محددة حصراً (علي، 2017: 35).

ويُلاحظ أن العقوبة الانضباطية المفروضة على من يعمل في سلك الشرطة لا تقتصر على المساس بمزايا الوظيفة فحسب، بل قد تمتد إلى المساس بحرية العامل من خلال عقوبة الاعتقال داخل الدائرة أو الغرفة (حليم الحساني: 8).

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم العقوبة الانضباطية

إن السلطة الممنوحة للإدارة في فرض العقوبات الانضباطية ليست مطلقة، وإنما تحكمها مجموعة من المبادئ التي ينظمها القانون الانضباطي، سواء كان ذلك في نطاق الوظائف العامة المدنية أو في وظيفة الشرطة، إذ يُعدّ من يعمل في مسلك الشرطة موظفاً عاماً. وهذه المبادئ هي:

مبدأ شرعية العقوبة الانضباطية

يقصد بمبدأ الشرعية عدم جواز توقيع عقوبة انضباطية لم يرد بها نص في القانون، وإلا كانت العقوبة باطلة. ويوجب ذلك أن الجهة الإدارية المختصة بمساءلة من يعمل في مسلك الشرطة لا تستطيع أن توقع عقوبة غير تلك المنصوص عليها في قائمة العقوبات التي حددها القانون (حسن الجبوري، ٢٠١٩: ٧). وإن مبدأ المشروعية يحظى بأهمية بالغة في مجال الوظيفة العامة، ولا سيما في مجال العقوبات الانضباطية. وفي حالة تقدير مخالفة انضباطية فإن الإدارة ملزمة بتوقيع العقوبة التي حددها المشرع مسبقاً.

وتأكيداً على مبدأ الشرعية قضت المحكمة الإدارية العليا في العراق بأنه: «لا يجوز إحالة من يعمل في مسلك الشرطة إلى التقاعد لعدم الكفاءة إلا وفق الحالات المنصوص عليها في تعليمات حالات جواز إحالة من يعمل في مسلك الشرطة على التقاعد رقم (١) لسنة ٢٠١٢» (جبار، ٢٠١٩: ٣٧)

ومن ثم فإن الإدارة لا تستطيع استبدال العقوبة بغيرها، بمعنى أنها لا تستطيع أن تغير أو تخفف الجزاء المنصوص عليه ولو كان ذلك برضى مرتكب المخالفة الانضباطية (الشيخلي، ١٩٨٣: ٢٤٩)

وكذلك لا تملك السلطة الإدارية إيقاع عقوبة ما لم ينص عليها القانون – بسيطة كانت أم شديدة – أو أن تتجاوز الحد المقرر لها، فهي لا تملك أي سلطة في استحداث عقوبات جديدة لكونها محددة بنص القانون، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الجنائية (جبار، ١٩٨٣: ٤٢).

وهذا لا يعني وجود تطابق بين مبدأ الشرعية في القانون التأديبي ومبدأ الشرعية في القانون الجنائي، لأنه وعلى الرغم من أن المشرع حدد العقوبات الجنائية والانضباطية على سبيل الحصر، إلا أنه في حالة العقوبة الجنائية يحدد للجريمة عقوبة معينة – سواء كانت من نوع واحد أم نوعين – فالمشرع لا يترك للقاضي الجنائي حرية واسعة في هذا الأمر، أما في حالة العقوبات الانضباطية فإنه يحدد قائمة من العقوبات الانضباطية، ويترك أمر تحديد العقوبة الملائمة للمخالفة الانضباطية إلى الجهة المختصة بفرضها، إذ يستحيل رصد عقوبة محددة لكل مخالفة انضباطية (علي، ١٩٨٣: ٢٣٩).

مبدأ شخصية العقوبة الانضباطية

ويقصد بهذا المبدأ أن يكون من يعمل في مسلك الشرطة المخطئ هو المسؤول عن المخالفة التي ارتكبها دون أن يتحمل غيره المسؤولية. فالعقوبة يجب أن تصيب الشخص المذنب فحسب، وإن انعكاس آثارها الضارة على شخص آخر يُعدّ ظلماً ومجافاةً للعدالة. وتُعدّ شخصية العقوبة مبدأً عاماً في الشرائع السماوية (نعمة زيدان، ٢٠٢٣: ١٤)، ومنها قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» (القرآن الكريم، سورة فاطر، ١٨).

مبدأ عدم رجعية العقوبة الانضباطية إلى الماضي

وهذا يعني أنه لا يجوز أن يُعاقَب من يعمل في مسلك الشرطة بأي عقوبة إلا عن فعل لاحق لنفاذ النصوص المحددة للمخالفة والعقاب. أي لا يجوز أن يمتد أثر الجزاء إلى تاريخ المخالفة مهما كانت خطورتها أو حداثة ارتكابها، باستثناء الحالة التي تكون لمصلحة المخالف (عصفور، ١٩٧٦: ٦٨).

ويُعدّ هذا المبدأ من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية، وله أساس وسند في النصوص القانونية والدستورية (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥: ٩/١٩). وبناءً على ذلك، فإن السلطة الانضباطية تتقيد بالقانون النافذ وقت إصداره، دون الاكتراث بالعقوبات التي كانت قائمة وقت ارتكاب المخالفة (خلف الساعدي، ٢٠٠٥: ٤٥).

كما أن السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية مقيدة بتطبيق القانون النافذ وقت ارتكاب المخالفة، إذ لا يمكنها فرض عقوبة على من يعمل في مسلك الشرطة لم ينص عليها القانون النافذ وقت وقوعها. فإذا كان السلوك أو الفعل المرتكب مباحاً في ظل القانون القديم، أو كان مقرراً له عقوبة بسيطة، فليس من العدالة أن يُسري القانون الجديد الذي يعاقب على الفعل المباح أو يشدد العقوبة على الواقعة المرتكبة استناداً إلى القانون الجديد وقبل صدوره وأثناء نفاذ القانون القديم (حليم الحساني، ٢٠١٨: ١٤٥).

١. ٢ أنواع العقوبات الانضباطية المفروضة على من يعمل في مسلك الشرطة

لقد ميّز المشرّع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المرقم (14) لسنة 2008 بين العقوبات الانضباطية التي تُفرض على الضابط وتلك التي تُفرض على المنتسب، ويترتب على هذه العقوبات آثار مادية ومعنوية. إذ إن هناك عقوبات تقتضيها طبيعة العمل، وهي عقوبات سالبة للحرية. ونرى من الضروري الإشارة هنا إلى أن ورود اسم الموظف في سلك الشرطة بصيغة رجل الشرطة ينطوي على نوع من الانتقاص لمن يعمل في هذا المجال، ويبدو أنها مترجمة عن الكلمة الإنكليزية (Policeman) التي تعني الرجل الشرطي، لا رجل الشرطة. لذلك نقترح استبدال هذه التسمية بعبارة من يعمل في سلك الشرطة، لأن العاملين في هذا الحقل الوظيفي في يومنا هذا ليسوا جميعاً من

جنس الذكور، بل هناك كثير من الإناث يعملن في سلك الشرطة والأمن العراقي وفي إقليم كوردستان. وسنتناول هذه العقوبات من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الانضباطية التي تُفرض على الضابط

إن العقوبات الانضباطية تختلف من حيث شدتها ودرجة تأثيرها على المعاقَب بها، ويُلحظ أن العقوبات التي حدّدها المشرّع والتي تُفرض على الضابط تندرج في سلم تصاعدي من الأخف إلى الأشد. فبعضها ذات طابع مالي، وبعضها ذات طابع معنوي، وأخرى عقوبات مقيّدة للحرية.

العقوبات الانضباطية ذات الطابع المالي

وهي العقوبات التي تمسّ مزايا الوظيفة العامة، ولا سيما المزايا المالية، ولها تأثير على المركز الوظيفي للضابط. وهذه العقوبات قد تكون مباشرة، كأن يُقتطع جزء من المرتب الذي يتقاضاه الموظف بشكل مستمر، وقد تكون غير مباشرة، فتنطوي على الحرمان المالي من الراتب جزئياً أو كلياً بصورة طفيفة وتمسّ المزايا الوظيفية غير المباشرة (علي، 2018: 282).

وقد أفصح المشرّع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عن عقوبة مالية مباشرة واحدة يمكن أن تُفرض على الضابط، وهي عقوبة قطع الراتب، وذلك بقطع جزء من راتبه الشهري لمدة لا تزيد على عشرة أيام في الشهر الواحد (قانون عقوبات، 2008: 14).

ومما يُلحظ على هذه العقوبة أن قطع الراتب له أثر بالغ الأهمية على الضابط من حيث انتقاص موارده المالية، كما أن له أثراً آخر يمتد إلى عائلته التي تعتمد على راتبه في حال كان مُعيلاً لهم، مما يجعل وطأتها شديدة، ولا سيما على من كان دخله محدوداً.

العقوبات الانضباطية المعنوية

إن العقوبات الانضباطية التي تُفرض على الضابط ليست مالية فحسب، بل قد تكون معنوية أيضاً. فالعقوبة المعنوية ذات أثر بالغ على الضابط في تقويم سلوكه وإصلاح اعوجاجه إذا كان الأمر بسيطاً. فضابط الشرطة إنسان يتأثر بما يتأثر به الآخرون، وله كرامة يخشى عليها من الخدش. وتتمثل العقوبة المعنوية باللوم الموجّه إليه، من دون أن تمتد العقوبة إلى أثر مادي (عبد الحسن الحفاجي، 2018: 215).

وتتمثل هذه العقوبة في العراق بـ عقوبة التوبيخ، التي أشار إليها المشرّع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي. وتكون على نوعين:

التوبيخ السري (قانون عقوبات، 2008: 14): ويتم تبليغ الضابط به بكتاب سري، يُشعره بالمخالفة التي ارتكبها ولزوم إصلاح نفسه، والغرض من ذلك منحه فرصة لتلافي أخطائه وتقويم سلوكه.

التوبيخ العلني (قانون عقوبات، 2008: 14): إذ يُعمَّم قرار العقوبة تحريرياً على أقسام الدائرة التي يعمل فيها المعاقَب، مع ذكر المخالفة وبيان ضرورة تقويم سلوكه الوظيفي مستقبلاً. ويتضح من ذلك أن التوبيخ العلني أشدّ وطأة من التوبيخ السري.

العقوبات المقيّدة للحرية

وتعني هذه العقوبة فرض وضع خاص على الضابط، بمنعه من ترك دائرته لمدة معينة، وتُطبّق بنوعين:

الاعتقال في الغرفة: ويتمثل بإيداع الضابط في غرفة خاصة، ومنعه من مزاولة واجباته الرسمية عدا واجباته التدريبية، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً (قانون العقوبات، 2008: 14). ويُلحظ على ذلك أن المشرّع لم يبيّن ما المقصود بثلاثين يوماً؛ هل هي حد أقصى بوصفها متصلة، أم خلال سنة في فترات متقطعة؟ إلا أنه، وبالتطبيق العملي وما يُفهم من النص، يقصد بها ثلاثين يوماً متصلة، ويمكن أن تزيد على ذلك بالتكرار خلال السنة الواحدة بشكل متقطع (قانون العقوبات، 2008: 14.(

الاعتقال في الدائرة: وتتمثل هذه العقوبة بمنع الضابط المخالف من مغادرة مكان عمله وتقييد حركته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويستمر مع ذلك بالقيام بأعمال وظيفته المكلّف بها فضلاً عن التدريبات خلال مدة الاعتقال (قانون الخدمة والتقاعد، 2011: 18).

وجدير بالذكر أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ليس هو القانون الوحيد الذي أشار إلى العقوبات الانضباطية التي تُفرض على الضابط، إذ إن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي أورد عقوبة الإحالة إلى قائمة نصف الراتب (عبد الحسن الحفاجي، 2011: 217). ولهذه العقوبة أثر مادي ومعنوي؛ حيث يتمثل الضرر المعنوي في أسباب فرض هذه العقوبة، وهي عدم كفاءة الضابط أو عدم تقيده بآداب الخدمة وضوابطها، مما يعني أن الضابط غير كفوء أو غير ملتزم وظيفياً أو عسكرياً، وهذا الأمر يقلّل من شأن الضابط في وسطه الوظيفي (قانون الخدمة والتقاعد، 2011: 18).

هذا فضلاً عن أن لهذه العقوبات أثراً في ترقية الضابط، إذ تتأخر ترقيته إلى الجدول اللاحق عند فرض عقوبة انضباطية واحدة من قبل الوزير، أو عند حسم العقوبات الانضباطية المفروضة من قبل آمر الضبط بتوصية المجلس التحقيقي (راضي القريشي، 2019: 149).

الفرع الثاني: العقوبات الانضباطية المفروضة على المنتسب

مع أن المشرّع العراقي قد فرّق بين العقوبات الانضباطية التي تُفرض على الضابط وتلك التي تُفرض على المنتسب، إلا أن هناك تماثلاً في بعض هذه العقوبات، مثل عقوبة قطع الراتب والاعتقال بصورتيه: اعتقال الدائرة واعتقال الغرفة. أما بالنسبة للتوبيخ فإنه يُفرض على المنتسب التوبيخ العلني فحسب. وسنشير إلى العقوبات الانضباطية التي تُفرض على المنتسب على النحو الآتي، دون تكرار العقوبات المشتركة مع الضابط، تفادياً للتكرار (قانون العقوبات: المادة 48)، كما نبيّن ذلك في الفقرات أدناه:

أنواع العقوبة

العقوبة على نوعين هما:

التعليم الإضافي: وتتمثل هذه العقوبة بفرض ساعات تدريب عسكري إضافي على المنتسب المخالف، على أن لا تزيد على عشر ساعات وبمعدل ساعتين لكل مرة، من دون أن يبيّن المشرّع ما إذا كانت هذه المدة – عشر ساعات – في شهر أم في سنة، وهل المقصود بالساعتين لكل مرة في اليوم الواحد أم في أيام متفرقة؟

ويُفهم من سياق النص أن المقصود بالحدّ الأقصى هو في الشهر الواحد، وأن الساعتين هما خلال اليوم الواحد (عبد الحسن الحفاجي، 2019: 217). وتتمثل هذه العقوبة بزيادة ساعات التدريب بعد الدوام الرسمي بمعدل ساعتين في اليوم، وتُفرض هذه العقوبة عادةً على طلاب كلية الشرطة.

الواجبات الإضافية: وتكون هذه العقوبة بتكرار الواجب اليومي للمنتسب مدة لا تزيد على سبعة أيام.

العقوبات السالبة للحرية

بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فلا توجد عقوبة الحبس ضمن العقوبات الانضباطية لا في بداية قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ولا في النصوص المفصلة لهذه العقوبات، إلا أنها وردت ضمن الجدول الملحق بقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي (قانون أصول المحاكمات، 2008: 17). وسنشير إلى هذه المادة وصلاحيات فرض العقوبة الانضباطية في المبحث الثاني من الدراسة بشكل مفصل إن شاء الله.

٢. سلطة فرض العقوبة الإنضباطية والإجراءات الواجب اتباعها

بعد أن يتم تعيين الموظف في مسلك الشرطة ويبدأ بالقيام بأعماله اليومية، قد يرتكب بعض المخالفات التي تُوصف بالمخالفات الانضباطية، وفي هذه الحالة يُفرض عليه جزاء لا بد أن يصدر عن سلطة مختصة ووفقاً لضوابط معينة. وهذه السلطة وصفها المشرّع بآمر الضبط الأعلى في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وقد تم بيان سلطته في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي. وسنتناول في هذا المبحث مفهوم آمر الضبط وإجراءات المحاكمة أمامه، وذلك في مطلبين: إذ نتناول في المطلب الأول مفهوم آمر الضبط، وفي المطلب الثاني إجراءات المحاكمة أمام آمر الضبط.

٢. ١ مفهوم آمر الضبط وتعدد سلطاته

أخضع المشرّع العراقي عناصر قوى الأمن الداخلي إلى نظام انضباطي ذي طابع خاص، إذ إن آمر الضبط هو السلطة المختصة بإيقاع العقوبات على هذه الشريحة من الموظفين. ونتناول في هذا المطلب المقصود بآمر الضبط وسلطاته، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: المقصود بآمر الضبط

إن مصطلح آمر الضبط الذي ورد في النصوص العقابية يتردد كثيراً ويشوبه الغموض، فلم يعد واضحاً. وهنا يُطرح سؤال: هل يقصد بآمر الضبط آمر الضبط الأعلى لكل قوى الأمن الداخلي، أم أن هناك آمري ضبط متعددين؟

فقد ورد تعريف آمر الضبط في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بأنه: (وزير الداخلية أو من يخوله) (قانون أصول المحاكمات، 2008: 14). وهنا جاء النص واضحاً، إذ يتبين من هذا التعريف أن الوزير هو آمر الضبط، والوزير هنا هو وزير الداخلية، ويجوز له تخويل هذه الصفة لغيره، وفي حال عدم تخويل هذه السلطة لغيره يبقى وحده آمر الضبط. إلا أن هذا لا يتلائم مع المنطق السليم، إذ لا يمكن لوزير الداخلية أن يؤدي مهمة الانضباط الوظيفي وحده في وزارة كبيرة مثل وزارة الداخلية التي تضم آلاف الموظفين (عبد العزيز، 2008: 176). وقد خوّل وزير الداخلية في إقليم كردستان العراق غيره لممارسة هذه الصلاحية.

وبالاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي نرى أن المشرّع أورد مصطلح آمر الضبط في نصوص متعددة؛ فمرة يرد بعنوان آمر الضبط الأعلى. فبعد أن حدد المشرّع آمر الضبط بأنه وزير الداخلية أو من يخوله، يعود ليتطرق إلى تعريفه بأنه الأقدم رتبة، أو الأقدم منصباً، أو من يقوم بمهمة التفتيش في قوى الأمن الداخلي (قانون الخدمة والتقاعد، 2011: 18). ولا بد من الإشارة إلى أن صفة آمر الضبط لا تنطبق على الضابط الأقدم رتبة أو الأعلى منصباً إلا إذا قام الوزير بتخويل هذه الصلاحية له، كما ورد في النص بعبارة (والمخول قانوناً) (راضي القريشي، 2019: 149).

ثم جاء نص آخر في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المرقم (17) لسنة 2008، حيث نصّ على أن للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يقدم الأوراق التحقيقية إلى (آمر الضبط الأعلى) في المديرية، ليُبيّن فيه نتائج التحقيق (أصول المحاكمات الجزائية، 2008: 17). وهذا نص صريح على وجود آمر ضبط أعلى في كل مديرية غير وزير الداخلية، وهو ما يثير اللبس والغموض، بل ويشكل تجاوزاً وتقاطعاً واضحاً مع النص القائل بحصر سلطة آمر الضبط الأعلى بوزير الداخلية.

وما يُفهم من النصوص الخاصة بهذا الموضوع أنه قد تم الأخذ بتسلسل الهرم الوظيفي لسلم الرتب أو المناصب في الدائرة أو التشكيل أو المديرية، فيبدأ التسلسل من آمر الضبط المباشر، ثم آمر الضبط الأعلى، وصولاً إلى آمر الضبط الأعلى النهائي الذي هو وزير الداخلية (قانون العقوبات، 2008: 14).

ومن جانبنا نرى أنه لمعالجة هذا الغموض ينبغي العمل بما أورده المشرّع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، حيث عرّف آمر الضبط بأنه (وزير الداخلية أو من يخوله). وبهذا نكون أمام مفهوم واضح لآمر الضبط، وهو وزير الداخلية أو من يخوله، إذ يُعدّ كل من خوّله الوزير آمراً للضبط ويتمتع بصلاحية فرض العقوبة الانضباطية على من هم تحت إمرته.

الفرع الثاني: تعدد سلطات آمر الضبط

تتعدد سلطات آمر الضبط، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

السلطة الانضباطية لآمر الضبط

يتمتع آمر الضبط في القوانين الجزائية (الموضوعية والشكلية) لقوى الأمن الداخلي بصلاحيات انضباطية بصفته رئيس دائرة تنفيذية يشغل وظيفة عامة في الدولة، وتتطلب هذه الوظيفة تنظيم أعمال الإدارة بما يضمن سير المرفق العام بانتظام واطراد، بوصفها سلطة إدارية رئاسية تمارس الرقابة الداخلية أو الذاتية على مرؤوسيها (عيلان، 2012: 338).

وهذه السلطة في فرض العقوبة الانضباطية ليست مطلقة لجميع آمري الضبط، إذ إن لكل آمر ضبط صلاحيات محددة نصًا وفق رتبته، وذلك بحسب الجدول المرفق بقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي (قانون أصول المحاكمات، 2008: 17). وتختلف هذه الصلاحية باختلاف الرتبة، إذ تزداد طردياً مع علو الرتب. وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل رتبة آمر الضبط عن رتبة من تفرض عليه العقوبة الانضباطية، كما لا يجوز فرض عقوبة انضباطية من آمر الضبط على من هو برتبة لواء، إذ إن الوزير وحده يملك صلاحية معاقبة الضابط برتبة لواء، وكذلك لا يجوز معاقبة الضابط إذا كان برتبة عميد أو عقيد إلا إذا كان آمر الضبط برتبة لواء (عبد الحسن الخفاجي، 2008: 178).

سلطة التحقيق لآمر الضبط

تُحصَر السلطة الانضباطية لآمر الضبط بكونه المسؤول الأول عن التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن قوى الأمن الداخلي. ففي حالة إخبار آمر الضبط بوقوع جريمة، أو علمه بها، يقوم بإجراء التحقيق بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المرقم (17) لسنة 2008، وهذه الطرق هي:

أ. التحقيق بنفسه: وفي هذه الحالة يقوم آمر الضبط بإبلاغ المنتسب المتهم بالحضور أمامه لغرض التحقيق معه في الجريمة المنسوبة إليه، وله أن يقوم بكل ما يجب اتخاذه في التحقيق الابتدائي.

ب. تكليف أحد الضباط بالتحقيق أو تشكيل مجلس تحقيقي: وفي هذه الحالة تمارس تلك الجهات التحقيق، ثم تعرض قرارها على آمر الضبط الذي يتصرف في التحقيق وفق قناعته وصلاحياته. ومن بين تلك الصلاحيات صلاحية تقرير العقوبة الانضباطية حتى وإن اختلف قراره مع قرار جهة التحقيق (مظهر، حميد، 2023: 24.(

السلطات الجزائية لآمر الضبط

وردت السلطات الجزائية لآمر الضبط في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، إذ يعد آمر الضبط المخوّل باستعمال سلطاته الجزائية بمثابة قاضٍ لمحكمة آمر الضبط. فقد منح المشرع في هذا القانون آمر الضبط سلطة جزائية لمحاكمة من هو تحت إمرته ومعاقبته عن بعض الجرائم التي يرتكبها أثناء العمل العسكري، وفقاً لمقتضيات طبيعة عمل قوى الأمن الداخلي، إذ يتعين منحه هذه الصلاحية أو تخويلها (جالي: 5). وقد بيّن المشرع ذلك في الجدول الملحق بقانون أصول المحاكمات الجزائية بجواز حبس المنتسب، وهي عقوبة لم ترد ضمن العقوبات الانضباطية، مما يدل على أنها عقوبة جزائية

يختص بها آمر الضبط لمعاقبة المنتسب عند ارتكابه مخالفات انضباطية جسيمة مقارنة بغيرها من المخالفات.

الاختصاص المدني لآمر الضبط

يتمثل هذا الاختصاص في تضمين من يعمل في مسلك الشرطة قيمة الضرر الذي يحدثه في المواد أو التجهيزات الحكومية. وسلطة التضمين هذه يمارسها آمر الضبط تجاه من يعمل في مسلك الشرطة، فضلاً عن فرض العقوبة الانضباطية. ويختلف مبلغ التضمين بحسب رتبة آمر الضبط، فقيمة مبلغ التضمين الذي يستطيع فرضه آمر الضبط إذا كان برتبة لواء هي (500,000) خمسمائة ألف دينار، وإذا كان برتبة عميد (400,000) أربعمائة ألف دينار، أما العقيد فتكون صلاحياته في حدود (300,000) ثلاثمائة ألف دينار. ويمكن تعديل هذه الصلاحية برفع قيمة المبلغ بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير المالية. وبذلك فإن سلطة التضمين لم تُمنح لجميع آمري الضبط، بل اقتصرت على من هو برتبة عقيد فما فوق (عبد الحسن الخفاجي، 2023: 181).

٢.٢ إجراءات المساءلة الانضباطية أمام محكمة آمر الضبط وصلاحياتها

لبحث هذا الموضوع وتناوله يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ فأما الفرع الأول فنخصصه للحديث عن إجراءات المحاكمة، وأما الفرع الثاني فيتضمن صلاحيات آمري الضبط في فرض العقوبة الانضباطية وضوابطها.

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة آمر الضبط وقراراتها

يقصد بإجراءات المحاكمة تلك الخطوات التي رسمها المشرع للسلطة الانضباطية، ووضعها تمهيداً لإصدار قرار بفرض العقوبة الانضباطية. وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات واجبة الاتباع إذ تنظم عملية فرض العقوبة الانضباطية، إلا أنها تُعدّ ضمانة للموظف في مسلك الشرطة المعاقَب، إذ يستطيع بواسطتها معرفة التهمة المنسوبة إليه، وكذلك يمكنه الدفاع عن نفسه بكل وسائل الدفاع والاعتراض ضد قرار العقوبة عند عدم قناعته بما نسب إليه. وقد بيّن المشرع آلية الدفاع في هذه الحالة (ياقوت، ٢٠٠٥: ١٧).

كما نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ على أن للموظف في مسلك الشرطة، الذي يُحاكم بدعوى موجزة أمام محكمة آمر الضبط عن المخالفات التي يرتكبها، الحق في الدفاع. وعليه سنتناول إجراءات المحاكمة أمام محكمة آمر الضبط في الفقرة أولاً، والقرارات الصادرة عنها في الفقرة ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

إجراءات المحاكمة

تتمثل هذه الإجراءات بما يأتي:

١ -تعيين موعد المحاكمة:

تمتاز محكمة آمر الضبط بكونها محكمة سريعة لا تُتبع فيها الإجراءات القضائية العادية، وهي ذات أهمية مزدوجة للفرد والمجتمع. ولذلك يقتضي تعيين يوم للمحاكمة يحضر فيه المتهم أمام محكمة آمر الضبط بغية استجوابه عن التهمة الموجهة إليه، وكذلك يحضر كل من له علاقة لغرض الفصل في الدعوى في وقت ملائم وبوجه السرعة، مع مراعاة شفوية المرافعة انسجاماً مع الغاية من تخويل هذه الصلاحية، وما تقتضيه متطلبات الضبط والدقة التي يتسم بها العمل في قوى الأمن الداخلي. وبعد إجراء تحقيق ابتدائي يُعين موعد للمحاكمة في وقت مناسب يحضر فيه المتهم وأطراف الدعوى الآخرون، إن وجدوا (حسين الجبوري، ٢٠١٥: ٩).

٢ -إحضار الشهود وغيرهم:

منح القانون لآمر الضبط صلاحية استدعاء المشتكي والمخبر والمدعي بالحق الشخصي والشهود إذا اقتضى التحقيق ذلك، ليستمع إلى شهاداتهم، وله أن يعيد استجوابهم. كما يحق له الاستماع إلى شهادات أخرى سواء كانت ضد من يعمل في مسلك الشرطة أو لصالحه (قانون أصول المحاكمات، المادة ٢٣).

وفيما يتعلق بالاتهام، فقد بيّن المشرع أنه على آمر الضبط إفهام من يعمل في مسلك الشرطة بالتهمة المسندة إليه بإيجاز. وهذه التهمة قد تكون موجهة من آمر الضبط نفسه بصفته الرئيس الإداري (خلف الساعدي، ٢٠١٥: ١٤٩)، إذ قد يكتشف مخالفة انضباطية بعدم الالتزام بالسلوك الوظيفي من أحد مرؤوسيه، أو قد يكون هناك إخبار أو كشف مرفوع بحق المخالف (عبد الحسن الخفاجي، ٢٠١٥: ١٩٠).

ويُلاحظ أنه على الرغم من مساءلة من يعمل في مسلك الشرطة عن طريق محكمة آمر الضبط، إلا أنه يوجد طريق آخر لفرض العقوبة الانضباطية، ويتمثل ذلك في إجراء التحقيق من قبل إحدى جهات التحقيق الثلاث المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨. فإذا علم آمر الضبط أو أُخبر بجريمة فعليه أن يقوم بالتحقيق بنفسه، أو يكلّف ضابطاً بالتحقيق، أو يشكل مجلساً تحقيقياً. وتمارس تلك الجهات التحقيق الابتدائي الجنائي في إجراءاتها، ومن ثم تُعرض قراراتها على آمر الضبط ليتصرف في التحقيق حسب قناعته وصلاحياته. ومن تلك الصلاحيات صلاحية تقرير العقوبة الانضباطية حتى وإن اختلف مع قرار جهة التحقيق.

ويُلاحظ في هذا المجال أنه عند فرض العقوبة الانضباطية ينبغي أن يخضع المتهم لإجراءات التحقيق الابتدائي الجنائي دون تحديد، سواء كان مرتكباً لجريمة ضبطية أو جريمة جنائية. وقد ينتهي ذلك التحقيق بفرض العقوبة الانضباطية، مما يعرض مرتكب الجريمة الانضباطية للتعسف في التحقيق عن الجريمة التي ارتكبها، والتي لا تدخل ضمن اختصاص سلطة التحقيق (مظهر حميد، ٢٠١٥: ١١).

كما يوجد خلط بين التحقيق الإداري والجنائي في صفة المجلس التحقيقي، وهذه الصفة تتبع الحالة التي شُكّل من أجلها المجلس. وفي جميع الأحوال فإن قرار المجلس التحقيقي لا يكون نافذاً إلا بمصادقة آمر الضبط الذي أمر بتشكيله، وذلك بموجب المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ (عبد الحسن الخفاجي، ٢٠١٥: ١٩٥).

قرارات محكمة آمر الضبط

تُصنَّف القرارات التي يخول بها آمر الضبط عند إكمال إجراءات التحقيق مع العامل في مسلك الشرطة على النحو الآتي:

ـ قرار براءة المتهم الذي يعمل في مسلك الشرطة:

إذا تبين لآمر الضبط أن الأدلة غير كافية لاتهام من يعمل في مسلك الشرطة، أو أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً (قانون أصول المحاكمات، ٢٠٠٨: ١٧)، يقضي آمر الضبط ببراءته.

ـ فرض العقوبة الانضباطية:

ذا وجد آمر الضبط أن الفعل المسند إلى من يعمل في مسلك الشرطة يشكل مخالفة انضباطية، فإنه يفرض العقوبة الانضباطية عليه (خلف الساعدي، ٢٠٠٨: ١٥١)، مع مراعاة الجدول الملحق بالمادة (٢٠/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، الذي حدد صلاحيات آمري الضبط في فرض العقوبة الانضباطية ورتبهم. وسنشير إلى هذا الموضوع في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ـ إحالة القضية إلى المحكمة المختصة:

إذا تبين لآمر الضبط أن الفعل المسند إلى المتهم يشكل جريمة جنائية، فيقوم بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة (قانون أصول المحاكمات، ٢٠٠٨: ١٧).

ولا سيما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة تمسّ الأمن القومي، لما لها من صلة بحماية الدولة من التهديدات الداخلية والخارجية بالدرجة الأولى، فضلاً عن ارتباطها بتحقيق الاستقرار السياسي والتماسك الاجتماعي والأمن القانوني والتنمية الاقتصادية والاطمئنان المعيشي للمواطنين عامة.

الفرع الثاني: ضوابط فرض العقوبات الانضباطية وصلاحيات الجهة المختصة بفرضها

صلاحيات فرض العقوبة الانضباطية

لقد بيّن المشرع العراقي صلاحية آمري الضبط في فرض العقوبات الانضباطية من حيث النوع والكم، وقد نُظِّمت هذه الصلاحية تنازليًا نسبةً إلى رتبة آمر الضبط أو منصبه؛ فكلما ارتفعت رتبة آمر الضبط أو منصبه زادت صلاحياته في العقاب، وكلما تدنّى منصبه نقصت صلاحياته في إقرار العقاب. ونبيّن هذه الصلاحيات بحسب الرتب على النحو الآتي:

1. **الوزير:** وهو آمر الضبط الأعلى، ويمتلك السلطة الانضباطية العليا في الوزارة، وسلطته العقابية تشمل جميع أفراد قوى الأمن الداخلي، وتتمثل سلطاته بـ:

أ. التوبيخ بنوعيه: السري والعلني، للضباط والمنتسبين.

ب. -قطع الراتب للضباط والمنتسبين بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام.

ت. اعتقال الدائرة أو الغرفة للضباط والمنتسبين بما لا يزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا.

ث. التعليم الإضافي للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (١٠) عشر ساعات.

ج. الخدمات الإضافية للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (٧) سبعة أيام. ويُلحَظ أنّ هذه العقوبة ذُكرت بالخدمات الإضافية ضمن الجدول الملحق بالمادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، في حين وردت تحت مسمى "الواجبات الإضافية" في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ضمن العقوبات الانضباطية.

ح. الحبس للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا.

2. **وكيل الوزير والمفتش العام:** تتمثل صلاحياتهما بـ:

أ. التوبيخ بنوعيه: السري والعلني، للضباط والمنتسبين.

ب. قطع راتب الضباط بما لا يزيد على (٥) خمسة أيام.

ت. طع راتب المنتسبين بما لا يزيد على (٧) سبعة أيام.

ث. اعتقال الدائرة أو الغرفة للضباط والمنتسبين بما لا يزيد على (٢٠) عشرين يومًا.

ج. التعليم الإضافي للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (٧) سبع ساعات.

ح. الخدمات الإضافية للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (٥) خمسة أيام.

خ. الحبس للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (٢٠) عشرين يومًا.

3. **المستشار والوكيل المساعد والمدير العام واللواء:** تتلخص صلاحياتهم بـ:

أ. التوبيخ بنوعيه: السري والعلني، للضباط والمنتسبين.

ب. قطع الراتب للضباط بما لا يزيد على (٥) خمسة أيام.

ت. قطع الراتب للمنتسبين بما لا يزيد على (٧) سبعة أيام.

ث. اعتقال الدائرة أو الغرفة للضباط والمنتسبين بما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر يومًا.

ج. التعليم الإضافي للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (٥) خمس ساعات.

ح. الخدمات الإضافية للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (٣) ثلاثة أيام.

خ. الحبس للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر يومًا.

4. العميد والعقيد والمقدم: صلاحياتهم كالآتي:

أ. التوبيخ بنوعيه: السري والعلني، للضباط والمنتسبين.

ب. قطع الراتب للضباط بما لا يزيد على (٥) خمسة أيام.

ت. قطع الراتب للمنتسبين بما لا يزيد على (٧) سبعة أيام.

ث. اعتقال الدائرة أو الغرفة للضباط والمنتسبين بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام.

ج. التعليم الإضافي للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (٥) خمس ساعات.

ح. الخدمات الإضافية للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (٣) ثلاثة أيام.

خ. الحبس للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام.

5. .الرائد والنقيب: صلاحياتهما محددة بـ:

أ. التوبيخ بنوعيه: السري والعلني، للضباط والمنتسبين.

ب. قطع الراتب للضباط بما لا يزيد على (٣) ثلاثة أيام.

ت. قطع الراتب للمنتسبين بما لا يزيد على (٥) خمسة أيام.

ث. اعتقال الدائرة أو الغرفة للضباط والمنتسبين بما لا يزيد على (٥) خمسة أيام.

ج. التعليم الإضافي للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (٥) خمس ساعات.

ح. الخدمات الإضافية للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (٣) ثلاثة أيام.

خ. الحبس للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام.

6. **الملازم الأول: صلاحياته تتلخص بـ:**

أ. التوبيخ بنوعيه: السري والعلني.

ب. قطع الراتب بمقدار يومين، ويشمل المنتسب فحسب.

ت. التعليم الإضافي للمنتسبين فحسب بما لا يزيد على (٣) ثلاث ساعات. (قانون أصول المحاكمات، ٢٠٠٨: ١٧).

ويتضح من ذلك أنّ الضابط برتبة ملازم ليس له سلطة آمر الضبط على المنتسبين ولا على الضباط الأقل منه قِدمًا، وإن كان منصبه أعلى ممن دونه. ولا يجوز فرض عقوبة انضباطية على الضابط برتبة لواء ومن يشغل منصب مدير عام إلا من قبل الوزير حصراً. وكذلك لا يجوز فرض عقوبة انضباطية على الضابط برتبة عميد أو عقيد إلا من قبل آمر ضبط برتبة لواء على الأقل.

ضوابط فرض العقوبة الانضباطية

لغرض إتاحة الطعن في القرار الذي يصدره آمر الضبط، يجب مراعاة الإجراءات الآتية:

١. أن يمسك آمر الضبط سجلًّا لجرائم الضبط، يُدوّن فيه كل حكم أصدره في الجرائم التي تُجرى المحاكمة فيها أمامه. ويُحدَّد هذا السجل بتعليمات يصدرها الوزير، ويتضمن تفاصيل التهمة والحكم، وهو أمر واجب التنفيذ، والغرض منه مراعاة الضمانات المقررة عند فرض العقوبة الانضباطية، سواء في حالة تدقيق الإجراءات المتبعة من آمر الضبط أو عند حصول الطعن. فهي ضمانة شكلية يجب مراعاتها في كل إجراء عقابي (حسن الجبوري، ٢٠٠٨: ١٢).

٢. أن تكون العقوبة الانضباطية المفروضة على من يعمل في سلك الشرطة من آمر الضبط وفقًا للصلاحيات المخوّلة له بموجب القانون.

٣. ألا يكون المتهم أقدم رتبة من آمر الضبط.

٤. عدم جواز فرض أكثر من عقوبة انضباطية على فعل واحد.

الخاتمة

النتائج

١. تمثل العقوبات الانضباطية المفروضة على من يعمل في مسلك الشرطة ما بين العقوبات المالية والمعنوية، مع نوع آخر من العقوبات وهو العقوبات المقيّدة للحرية.
٢. ميّز المشرّع بين العقوبات الانضباطية التي تُفرض على الضباط وبين العقوبات الانضباطية التي تُفرض على المنتسبين.
٣. جعل المشرّع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ اختصاص محكمة آمر الضبط بالنظر في المخالفات والعقوبات الانضباطية الخاصة بمن يعملون في مجال الشرطة والأمن.
٤. تبيّن أن المشرّع العراقي قيّد صلاحية فرض العقوبة بقيدين: يتمثل الأول بمراعاة الجدول الملحق بالمادة (٢٠/أولاً) الذي أُدرجت فيه رتب آمري الضبط وصلاحياتهم في فرض العقوبة، أما القيد الثاني فقد بيّن القانون عدم جواز فرض العقوبة على من هو برتبة عقيد أو عميد إلا إذا كان آمر الضبط ممن يتقلد رتبة لواء أو خوله الوزير السلطة الجزائية لمعاقبة من كان تحت إمرته. في حين منح القانون الصلاحية للوزير بفرض العقوبة على من يتقلد رتبة لواء أو يشغل وظيفة مدير عام فما فوق.
٥. إنّ المشرّع العراقي لم يفرّق بين إجراءات المساءلة الانضباطية الخاصة بالضباط وتلك الخاصة بالمنتسبين، فقد ساوى بينهم في خضوعهم أمام محكمة آمر الضبط.
٦. وللتحقيق الانضباطي مع العاملين في مسلك الشرطة مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية، يجب على الإدارة مراعاتها عند إجرائه، مثل: المواجهة، والدفاع، وتسبيب القرار الانضباطي.

توصية عامة

يوصي الباحث بما يأتي:
١. ضرورة إجراء التعديل في مصطلح رجل الشرطة الوارد في القوانين والتعليمات التي تخصّ من يعملون في مسلك الشرطة أو الأمن، ونقترح تبديل المصطلح إلى: من يعملون في مسلك الشرطة، لأن كلمة رجل مضافةً إلى الشرطة تفيد معنى غير محبذ، ثم إنّ من يعملون الآن في هذا المسلك ليسوا رجالاً فحسب، بل هناك نساء عاملات في مجال الشرطة والأمن.
٢. وردت عقوبة الإحالة إلى قائمة نصف راتب في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، ولم ترد هذه العقوبة كسائر العقوبات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدَّل، لذلك نأمل من المشرّع إدراج هذه العقوبة ضمن لائحة قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، لكي لا تتناثر النصوص القانونية المتعلقة بالانضباط في قوانين متعددة.
٣. إنّ المشرّع العراقي حدّد عقوبة الاعتقال بصورتيها (اعتقال غرفة – اعتقال دائرة)، ولم يحدّد فيما إذا كانت هذه العقوبة تُطبَّق خلال الشهر أم السنة، وهل هي متصلة أم متفرقة. وكذلك حدّد عقوبة التعليم الإضافي بما لا يزيد على (عشر ساعات) بواقع ساعتين لكل مرة وبالقيافة الرسمية، ولم يحدّد فيما إذا كانت هذه المدة خلال الشهر أم السنة. لذلك نأمل من المشرّع أن يحدد ذلك في صلب القانون، لكي لا يخضع هذا الموضوع للتفسير والاجتهاد من قبل السلطة الانضباطية، وبالتالي يتفاوت تطبيقها من الناحية العملية.
٤. نقترح على المشرّع تعديل (البند ب من الفقرة أولاً) من المادة (٣) والخاصة بتعريف آمر الضبط بصورة أدق وأكثر تفصيلًا، وذلك بتقديم الأعلى منصبًا على الأقدم رتبة، فوفقًا لمتطلبات العمل الميداني فإن المناصب تُمنح على أساس الكفاءة، أما القدم فيُمنح وفقًا لسنوات الخدمة الوظيفية، والكفاءة أجدر من الخدمة في منح المناصب القيادية كآمري الضبط.
٥. نقترح على المشرّع النص على مواد تتضمن واجبات الضبطية القضائية والإدارية والأشخاص القائمين على أعمال الضبط القضائي والإداري.
٦. نقترح على المشرّع العراقي العمل وفقًا للمادة (٧/ثانيًا) في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، وذلك لتلافي الغموض الموجود في تعريف آمر الضبط.

المصادر والمراجع

القران الكريم

بلال أمين زين الدين (٢٠١٥). التأديب الإداري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

عبدالقادر الشيخلي (١٩٨٣). النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع.

عثمان سليمان عيلان (٢٠١٢). شرح قانون الضباط موظفي الدولة والقطاع العام، ط٢، العام مكتبة القانون والقضاء، بغداد.

عدي سمير حليم الحساني (٢٠١٨). المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية في القوانين الوظيفة المدنية والقوانين الشرطة، مكتبة القانون المقارن، بغداد.

علي محمد بدير و آخرون (٢٠٠٧). مبادئ و أحكام القانون الإداري، العائك لصناعة الكتاب.

فراس الرماح (٢٠٢٠). الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد.

كاظم شهد حمزة (٢٠١٨). شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، دار الكتب والوثائق، بغداد.

محمد عصفور (١٩٧٦). نحو نظرية عامة في التأديب، عالم الكتاب.

محمد ماجد ياقوت (٢٠٠٦). شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، ط١، منشأة المعارف الاسكندرية.

محمد ماجد ياقوت (٢٠٠٥) شرح الاجراءات التأديبية، ط١، منشأة المعارف، الأسكندرية.

أسد موفق جلاب (٢٠١٧). الرقابة القضائية على تقدير العقوبة الانضباطية، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية.

رفقة عبدالناصر نعمة زيدان (٢٠٢٣). حدود سلطة الإدارة في فرض وإلغاء العقوبة الانضباطية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك.

عباس فاضل جبا خلف الساعدي (٢٠٢٣). سلطة الإدارة في تقدير وقائع فرضية العقوبة الانضباطية على رجل الشرطة، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية.

عدي سمير حليم الحساني (اللواء الدكتور)، العقوبة التأديبية لرجل الشرطة في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة.

علي حسين علي (٢٠١٠). العقوبة الانضباطية لرجل الشرطة، رسالة الماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة.

علي حسين علي (٢٠١٧). النظام التأديبي لقوى الأمن الداخلي في العراق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين.

عمار ماهر عبدالحسن الحفاجي (٢٠١٨). التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون، قسم القانون، معهد المعلمين للدراسات العليا.

كاظم عناد حسين الجبوري (٢٠١٥). محكمة لآمر الضبط في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٣، العدد ١.

كاظم عناد حسن الجبوري (٢٠١٩). العقوبات الانضباطية في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد١.

محمد بردي راضي القريشي (٢٠١٩). الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا.

مسلم طالب جالي، المحاكم في القوانين الجزائية الخاصة، محكمة قوى الأمن الداخلي إنموذجاً، بحث منشور في مجلة المعهد.

هدى هاتف مظهر و أيمن سعدي حميد (٢٠٢٣). صلاحيات آمر الضبط و موقفه من نظامي جمع والفصل بين السلطات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية للسنة الخامسة العدد، ١٩.

الدساتير والقوانين

الجدول الملحق بالمادة (٢٠) من قانون أول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

الأحكام القضائية

قرار محكمة قضاء الموظفين رقم ٥٩٥ / قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٨ في ٢٠١٩/١٠/١٠، قرار منشور في مجموعة قرارات و فتاوى مجلس الدولة عام ٢٠١٩.

قرار محكمة قضاء الموظفين رقم ٦٤٦/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٧ في ٢٠١٩/٧/١١/ قرار منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة عام ٢٠١٩.